

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

الدورة الثانية

جنيف، 22 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية

أولا - مقدمة

- 1 - وفقا لما قرره اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 في دورتها الأولى، عُقدت الدورة الثانية للجنة التحضيرية في جنيف في الفترة من 22 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024.
- 2 - وافتح رئيس الدورة الثانية للجنة التحضيرية، أكان رحمتولين (كازاخستان)، الدورة الثانية للجنة في 22 تموز/يوليه.
- 3 - وفي الجلسة الأولى للجنة التحضيرية، المعقودة في 22 تموز/يوليه، أدلت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إيزومي ناكاميتسو، ببيان.
- 4 - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى رئيس الديوان في مكتب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، جاسيك بيليكا، ببيان.
- 5 - وبناء على طلب بعض الدول الأطراف، أدلى الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، روبرت فلويد، ببيان في الجلسة الأولى للجنة.
- 6 - وشارك ممثلو الدول الـ 118 التالية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية



لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وفيت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

7 - وعقدت اللجنة التحضيرية 17 جلسة، أتيحت محاضر موجزة عنها للجلسة الافتتاحية (NPT/CONF.2026/PC.II/SR.1)، والمناقشة العامة ((NPT/CONF.2026/PC.II/SR.1) و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.2 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.3 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.4 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.5 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.6) والجلسة الختامية (NPT/CONF.2026/PC.II/SR.16) و (NPT/CONF.2026/PC.II/SR.17)، وذلك وفقا لما قرره اللجنة. وتصدر المحاضر الموجزة منفصلة عن هذا التقرير (انظر المرفق).

8 - وتولى رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح، كريستوفر كينغ، مهام أمين اللجنة. ومثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية رئيس الديوان في مكتب المدير العام للوكالة، جاسيك بيليك.

ثانيا - المسائل الموضوعية والإجرائية

ألف - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية

9 - واصلت اللجنة التحضيرية الاضطلاع بأعمالها على أساس جدول الأعمال (NPT/CONF.2026/PC.I/2) الذي أقرته في دورتها الأولى في عام 2023:

- 1 - افتتاح الدورة.
- 2 - انتخاب الرئيس.
- 3 - إقرار جدول الأعمال.
- 4 - مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية.
- 5 - بيانات المنظمات غير الحكومية.
- 6 - الأعمال التحضيرية لاستعراض سير المعاهدة وفقا للفقرة 3 من المادة الثامنة من المعاهدة، ولا سيما النظر في مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما والالتزام بها عالميا، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين 1 و 2، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط، الذي اعتمد في عام 1995؛

والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000؛ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.

- 7 - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية:
- (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى؛
- (ج) أساليب العمل:
- '1' اتخاذ القرارات؛
- '2' المشاركة؛
- '3' لغات العمل؛
- '4' المحاضر والوثائق.
- 8 - تقديم تقرير عن نتائج الدورة إلى الدورة التالية للجنة التحضيرية.
- 9 - تنظيم مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026:
- (أ) مواعيد انعقاد المؤتمر ومكانه؛
- (ب) مشروع النظام الداخلي؛
- (ج) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
- (د) تعيين الأمين العام؛
- (هـ) جدول الأعمال المؤقت؛
- (و) تمويل مؤتمر استعراض المعاهدة، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛
- (ز) الوثائق الأساسية؛
- (ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.
- 10 - اعتماد التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتوصياتها.
- 11 - أي مسائل أخرى.
- 10 - وأحاطت اللجنة التحضيرية علماً في جلستها الأولى، المعقودة في 22 تموز/يوليه، بالجدول الزمني الإرشادي (NPT/CONF.2026/PC.II/INF/4) وموجز الجدول الزمني الإرشادي (NPT/CONF.2026/PC.II/INF/5).
- 11 - وأثناء المناقشة المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية (البند 7 من جدول الأعمال)، اتخذت القرارات التالية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

فيما يتعلق برئاسة مختلف دورات اللجنة التحضيرية و رئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام 2026، توصلت الوفود إلى تفاهم اقترح بموجبه أن يتولى ممثل لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أطراف في المعاهدة رئاسة الدورة الأولى، وأن يتولى ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية الأطراف في المعاهدة رئاسة الدورة الثانية، وأن يتولى ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة رئاسة الدورة الثالثة، وأن يتولى ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة رئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام 2026. ودعيت المجموعات كافة إلى القيام، في أقرب فرصة ممكنة ملائمة لها، باقتراح ممثلين لرئاسة مختلف دورات اللجنة التحضيرية و رئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام 2026.

وعملا بالتفاهم المشار إليه في الفقرة أعلاه، انتخبت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى المعقودة في 22 تموز/يوليه، الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة، هارولد أغيبمان، رئيسا لدورتها الثالثة.

(ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى

قررت اللجنة في جلستها الأولى أن تعقد دورتها الثالثة في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2025 في نيويورك؛

(ج) أساليب العمل

'1' اتخاذ القرارات

قررت اللجنة في جلستها الأولى أن تبذل كل ما في وسعها لاتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، يمكن للجنة أن تتخذ قراراتها وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، الذي سيطبق مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال؛

'2' المشاركة

قررت اللجنة في جلستها الأولى السماح لممثلي الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بناء على الطلب، بأن يحضروا جلسات اللجنة بصفة مراقبين، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اجتماعات اللجنة خلف اللوحات التي تحمل أسماء بلدانهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقدموا وثائق إلى المشاركين في اللجنة. ولم تحضر أي دولة غير طرف في المعاهدة جلسات اللجنة بصفة مراقب.

وقررت اللجنة أن يُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بناء على طلبهم، بأن يحضروا جلسات اللجنة بصفة مراقبين، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اجتماعات اللجنة خلف اللوحات التي تحمل أسماء منظماتهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يدلوا خطيا بأرائهم وتعليقاتهم بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم، ويجوز تعميم

ما يدلون به باعتباره من وثائق اللجنة. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة، بناء على الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي العاشر، الذي سيطبق مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، إتاحة إمكانية دعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية إلى الإدلاء ببيانات شفوية أمام اللجنة بقرار من اللجنة، على أساس كل حالة على حدة. وبناء على ذلك، مثلت بصفة مراقب في جلسات اللجنة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية التالية: المفوضية الأفريقية للطاقة النووية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

وقررت اللجنة أن يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على الطلب، بحضور جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في الأماكن المحددة لهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة، ولهم أن يقوموا، على نفقتهم الخاصة، بتوفير مواد مكتوبة للمشاركين في أعمال اللجنة. وقررت اللجنة أيضا تخصيص جلسة تخاطب فيها المنظمات غير الحكومية كل دورة من دورات اللجنة. وبناء على ذلك، حضر ممثلو 72 منظمة غير حكومية جلسات اللجنة (NPT/CONF.2026/PC.II/INF/6).

‘3’ لغات العمل

قررت اللجنة في جلستها الأولى أن تكون لغات عملها هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

‘4’ المحاضر والوثائق

قررت اللجنة في جلستها الأولى أن تقدّم في كل دورة محاضر موجزة للجلسات الافتتاحية للجنة ولساعات المناقشة العامة والجلسات الختامية. وستُعد محاضر للقرارات المتخذة في الجلسات الأخرى.

12 - وخصصت اللجنة التحضيرية ست جلسات لإجراء مناقشة عامة بشأن المسائل المتصلة بعمل اللجنة من جميع جوانبه، أدلى خلالها بما مجموعه 105 بيانات. وترد البيانات في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (NPT/CONF.2026/PC.II/SR.1 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.2 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.3 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.4 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.5 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.6). وعلاوة على ذلك، ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها الأولى، دعت اللجنة ممثلي المفوضية الأفريقية للطاقة النووية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى الإدلاء ببيانات في المناقشة العامة.

13 - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 23 تموز/يوليه، استتمت اللجنة إلى 21 بيانا أدلت بها منظمات غير حكومية.

14 - وعقدت اللجنة ما مجموعه 10 جلسات للمناقشة المواضيعية في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

15 - ونُظمت المناقشة وفقا للجدول الزمني الإرشادي (NPT/CONF.2026/PC.II/INF/4) الذي خصصت فيه فترات زمنية متساوية للنظر في ثلاث مجموعات من المواضيع وثلاث مجموعات محددة من المسائل.

16 - ونظرت اللجنة في مجموعات المواضيع الثلاث التالية على أساس إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجان الرئيسية للمؤتمر الاستعراضي العاشر (NPT/CONF.2020/1، المرفق الخامس):

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين (المادتان الأولى والثانية والفقرات 1 إلى 3 من الديباجة؛ والمادة السادسة والفقرات 8 إلى 12 من الديباجة؛ والمادة السابعة، مع إشارة محددة إلى المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها في إطار هذه المجموعة)؛ والضمانات الأمنية (قرار مجلس الأمن 255 (1968) و 984 (1995)؛ والترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها)؛

(ب) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية (المادة الثالثة والفقرات 4 و 5 من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين 6 و 7 من الديباجة؛ والمادتان الأولى والثانية والفقرات 1 إلى 3 من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛ والمادة السابعة)؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير البحوث، وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية (الفقرة 3 من المادة الثالثة، والمادة الرابعة، والفقرات 6 و 7 من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالفقرات 1 و 2 و 4 من المادة الثالثة، وبالفقرتين 4 و 5 من الديباجة؛ والمادة الخامسة)؛ وأحكام أخرى من المعاهدة.

17 - ونظرت اللجنة في المجموعات المحددة الثلاث التالية من المسائل:

(أ) نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية؛

(ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك فيما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط؛

(ج) استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وغير ذلك من أحكام المعاهدة.

ونظرت اللجنة أيضا في فعالية عملية الاستعراض المعززة.

باء - الوثائق

18 - كان معروضا على اللجنة خلال دورتها الوثائق التالية:

التكاليف التقديرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة عام 2026: مذكرة من الأمانة العامة

[NPT/CONF.2026/PC.II/1](#)

تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لعام 2010: تقرير مقدم من اليابان

[NPT/CONF.2026/PC.II/2](#)

تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة عام 2010 ونتائج مؤتمرات الاستعراض السابقة: تقرير
مقدم من مملكة هولندا

[NPT/CONF.2026/PC.II/3](#)

تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010: تقرير مقدم من كندا

[NPT/CONF.2026/PC.II/4](#)

تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010: موجز
مستكمل للتقارير المقدّمة من النمسا

[NPT/CONF.2026/PC.II/5](#)

التقرير المالي

[NPT/CONF.2026/PC.II/6](#)

تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية

[NPT/CONF.2026/PC.II/7](#)

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي
يسهم فشل الدول الحائزة لأسلحة نووية في إحراز تقدم في التزاماتها وتعهداتها
بنزع السلاح النووي في مستويات غير مسبقة من المخاطر النووية: ورقة
عمل مقدمة من نيوزيلندا نيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد (أيرلندا، والبرازيل،
وجنوب أفريقيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.1](#)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.2](#)

التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من اليابان

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.3](#)

تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: خطوات عملية
لتحسين العملية وتعزيز أفضل الممارسات. تحديث: الاستفادة من عمل
الفريق العامل: ورقة عمل مقدّمة من الولايات المتحدة الأمريكية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.4](#)

إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معيّنة من المعدات والمواد
بموجب المادة الثالثة (2) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل
مقدّمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا،
وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا،
والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا،
وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا،
وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)،
والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، بصفتها أعضاء لجنة زانغر

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.5](#)

تعزيز الشفافية والمساءلة بخصوص تنفيذ الواجبات والالتزامات التي تقتضيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدّمة من الاتحاد الأوروبي

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.6](#)

الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي: 10 سنوات من التقدم: ورقة عمل مقدّمة من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.7/Rev.1](#)

الطاقة النووية: عرض للخبرة الفرنسية: ورقة عمل مقدّمة من فرنسا

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.8/Rev.1](#)

الطاقة النووية: الطريق نحو الوصول بصافي الانبعاثات إلى مستوى الصفر: ورقة عمل مقدّمة من أرمينيا وإستونيا وبلجيكا وبلغاريا وتركيا والجمهورية التشيكية وجورجيا ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وهنغاريا وهولندا (مملكة -) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.9/Rev.2](#)

الأمان والأمن النوويان في خدمة تطوير الطاقة النووية وتطبيقاتها: ورقة عمل مقدّمة من فرنسا

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.10](#)

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والامتنال والتحقق؛ وضوابط التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن النووي؛ وتثبيت الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدّمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -) (مجموعة فيينا للدول العشر)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.11](#)

نحو إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية: النهوض بهدف وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2026: ورقة عمل مقدّمة من الأرجنتين وإكوادور وبيرو وجمهورية كوريا والسلفادور والفلبين وكندا واليابان والاتحاد الأوروبي

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.12](#)

تكثيف الجهود: من أجل عقد دورة استعراض ناجحة: ورقة عمل مقدّمة من أعضاء مبادرة استكهولم لنزع السلاح النووي (إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، والنرويج، وهولندا (مملكة -)، واليابان)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.13](#)

إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كتدبير للحد من المخاطر النووية: ورقة عمل مقدّمة من الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.14](#)

معالجة تركة الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدّمة من جزر مارشال وكازاخستان وكيريباس

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.15/Rev.1](#)

التدابير الرامية إلى الحد من اتساع دائرة المخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية والتدابير الرامية إلى تجنب زيادة هذه المخاطر: ورقة عمل مقدمة من إكوادور وأيرلندا وباراغواي وتايلند وسان مارينو وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس والمكسيك والنمسا

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.16](#)

نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.17](#)

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية وإعمال المادة الرابعة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.18](#)

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.19](#)

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.20](#)

عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.21](#)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.22](#)

التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.23](#)

المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.24](#)

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.25](#)

القضايا الإقليمية: الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.26](#)

الضمانات: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.27](#)

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.28](#)

التحقق: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.29](#)

الطاقة النووية وتطبيقاتها الموسّعة في مجالات لا تتعلق بإنتاج الطاقة: ورقة عمل مقدّمة من الأرجنتين، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفييت نام، وكندا، وكولومبيا، وماليزيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.30/Rev.1](#)

تشجيع استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية: أداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.31](#)

تعزيز الشفافية من أجل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وتعزيز المساءلة خلال عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.32](#)

مبادرة عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من الصين

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.33](#)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.34](#)

تحديد الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.35](#)

التعاون في مجال الغواصات النووية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأستراليا: ورقة عمل مقدمة من الصين فرنسا ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: دولة حائزة للأسلحة النووية، يقتدى بها في التمسك بأداة فريدة من نوعها في هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدّمة من فرنسا

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.36](#)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.37](#)

مستجدات الحوار المستمر بشأن الاستخدامات السلمية من أجل دعم التعاون المعزز على النحو المتوخى بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من إستونيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.38](#)

بيان مشترك بشأن التصدي للتحدي النووي الكوري الشمالي أيدهته الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، والاتحاد الأوروبي

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.39

تسخير العلوم النووية من أجل التنمية المستدامة: بيان مشترك صادر عن إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وسنغافورة، وغانا، وفرنسا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.40

بيان مشترك باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، والاتحاد الأوروبي

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.41

بيان المجموعة العربية بشأن مسودة الملخص الوقائي للجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.42

نحو عام 2026: تأملات رئيس دورة اللجنة التحضيرية لعام 2024	NPT/CONF.2026/PC.II/WP.43
موجز الرئيس ⁽¹⁾	NPT/CONF.2026/PC.II/WP.44
معلومات للدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية	NPT/CONF.2026/PC.II/INF/1/Rev.1
معلومات للمنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2026/PC.II/INF/2/Rev.1
قائمة موظفي أعمال الأمانة	NPT/CONF.2026/PC.II/INF/3
الجدول الزمني الإرشادي	NPT/CONF.2026/PC.II/INF/4
الجدول الزمني الإرشادي (موجز)	NPT/CONF.2026/PC.II/INF/5
قائمة المنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2026/PC.II/INF/6
قائمة المشاركين	NPT/CONF.2026/PC.II/INF/7
مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية	NPT/CONF.2026/PC.II/CRP.1
مشروع الموجز الوقائي	NPT/CONF.2026/PC.II/CRP.2/Rev.1
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية	NPT/CONF.2026/PC.II/CRP.3/Rev.1
القائمة المؤقتة للمشاركين	NPT/CONF.2026/PC.II/MISC.1

19 - وترد في الوثيقة NPT/CONF.2026/PC.II/INF/7 قائمة بالوفود المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية، بما في ذلك الدول الأطراف، والدول التي لها مركز المراقب، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والإقليمية، سواء أكانت منظمات حكومية دولية أم منظمات غير حكومية.

(1) لا تمثل وثيقة العمل سوى آراء الرئيس. فهي وثيقة لم تتفق عليها الوفود ولا تعكس مواقفها بشكل كامل. ولن تكون أساسا يستند إليه في الأعمال المقبلة في إطار عملية الاستعراض.

المحاضر الموجزة للدورة الثانية للجنة التحضيرية

ستصدر المحاضر الموجزة كل على حدة في الوثائق التالية: NPT/CONF.2026/PC.II/SR.1

NPT/CONF.2026/PC.II/SR.3 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.2 و

NPT/CONF.2026/PC.II/SR.5 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.4 و

NPT/CONF.2026/PC.II/SR.16 و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.6 و

و NPT/CONF.2026/PC.II/SR.17.
